

بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (مسند الحارث - زوائد الهيثمي)

357 - حدثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل ثنا إسماعيل بن عياش عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لا يتم بعد الحلم ولا عتق قبل ملك ولا رضاعة بعد فطام ولا طلاق قبل نكاح ولا صمت يوم إلى الليل ولا وصال في الصيام ولا نذر في معصية الله ولا يمين في قطيعة ولا تغرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا يمين للمملوك مع سيده ولا يمين لزوجة مع زوجها ولا يمين لولد مع والده ولو أن صغيراً حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا عقل أن استطاع إليه سبيلاً ولو أن مملوكاً حج عشر حجج كانت عليه حجة أن استطاع إليه سبيلاً ولو أن أعرابياً حج عشر حجج كانت عليه حجة إذا هاجر أن استطاع إليه سبيلاً